

الملاح عقيب الاستشهاد المسبوق بالمدعى الصادر عن قذوة ارباب
التحريم عدة اصحاب التقرير برقم جلبي بن عبد الله بان المدعى المزبور
قد وقع الى رمضان المذكور بطريق المضاربة الشرعية مبلغ عشرين الف
درهم على ان يتجر بذلك المبلغ المسفور فإثر زقه الله تعالى يكون بينهما
نصفين النصف لرب المال المذكور والنصف الاخر المضارب المزبور شرعا
صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول جرى ذلك فصل في الحوالة
او ايجاد بانه حال دائنة المدعى فلان على مدعيه المدعى مستدام مبلغ
كذا واما من ضمن الفريش المعبر عنه بطوري حوالة صحيحة شرعية حاوية
على قبول المحال ورضا المحتال عنه المذكورين بعد حضورهم مجلس الحوالة
او ايجاد ما من قبيل ما وجاها وشفاها جرى ذلك صورة ما يكتب
في ثبوت الحوالة باقر المحتال عنه اقر الحاج محمد بانه قد كان عليه وفي سنة
المدعى عوطون مئتين الف درهم من القرض الشرعي ثم حال طورش
المذكور دائنة حاصل هذه الصحيفة بالي جميع المبلغ المزبور حوالة صحيحة
شرعية بعد حضورهم مجلس الحوالة فالآن المبلغ المزبورين في ذمته
لازم الاداء الي بالي المسفور اقرارا بمصدق قان قبله وجاها وشفاها
جرى ذلك صورة ما يكتب في ثبوتها بشرط اداة الشهود شهد فلان وفلان
بمحض من احمد بن علي غيب الاستشهاد المدعى بان احمد المذكور
قد اقر عندنا واعترف لديننا بان عليه وفي مئة للمدعى محمد مبلغا
قدره كذا ثم احواله على مدعيه المدعى عوطون المبلغ المذكورين القرض
الشرعي حوالة صحيحة شرعية حاوية على قبول المحال محمد المزبور
ورضاة المحتال عنه محمد المذكور بعد حضورهم مجلس الحوالة
شهادة صحيحة شرعية امر الباب السابع في الخبايا والحكم بالديات
وما يتعلق بها صورة ما يكتب في ثبوت قتل العمد بالينة هذا الثاني
مهر بن موشى ومبنيه ومبني صريحه ومبنيه عن ذكر ما ادعى مصطفى
ابن بازال القبطي الادريزي ونزوحته المدعى فلان على المدعى عوطون

ابن رمضان

ابن رمضان بانه ضل ما المدة عوج محمد بسكن في بطنه وعنفه فأت هو
من ذلك فسل المدعى عليه المذكور فاجاب بالانكار فطوبى بالينة
على ما ادعياه فاحضر الكلايين فلان وفلان فاستشهدوا فشهدوا
بمحضه وروى المذكور بانه ضل ما المدة عوج محمد المسفور قصد
بسكن في بطنه وعنفه فأت هو على الفور بشهادة صحيحة شرعية
مقبولة بعد رعاية شرائط القبول فحكم بموجب شهادتهم اقرارا
ما يكتب في حكم الدية بسبب شبه العمد اقر فلان حال صحة اقراره
الشرعية بمحض من فلان الذي هو اب المقتول الا في ذكره بانه
ضرب المدعى ابراهيم بن فلان المزبور بعضا فأت هو من ذلك
اقرارا صحيحا شرعيا معتبرا بمصدق قان قبل فلان المذكور
وجاها وشفاها فحكم بالدية المعلقة على عاقلة القاتل المذكور
كما صحى شرعا جرى ذلك صورة ما يكتب في الخطأ في الفعل والحكم
بموجب ادعى عدي على محمد بن اسماعيل البر وسوى بانه رمى
سهما بقصد صيد بموضع معروف بخاملين فاصاب ذلك السهم
ابن عمه المدعى خليل الذي كانت وراثته مختصة فيه فأت هو من
ذلك فاستطلق المدعى عليه محمد المسفور فاجاب بالانكار على الوجه
المشروع اقرارا صحيحا شرعيا فطلب المدعى المزبور من الحاكم النافذ
حكمه الحكم بمقتضى اقراره فحكم هو له بالدية على عاقلة القاتل
المذكور كما صحى شرعا جرى ذلك صورة ما يكتب في الخطأ في
القصد والحكم بموجب اقراره واعترف حسن الصيا دانه قد رمى سهما
في جبل معروف بفلان فظن انه صيد فاصاب ذلك السهم رجل المدعى
فلان فأت هو من اقراره صوبه الشرح المنبر واعترف افا سوغه الدين
الميتين وصدقه في ذلك ابراهيم الخ المقتول المذكور المحض واثبت
فيه وطلب الحكم من الحاكم الموقر اعلاه فحكم هو له بالدية على عاقلة
كما صحى شرعا جرى ذلك صورة ما يكتب في تسليم القاتل الى ولي القاتل